لثبوته في الحال بين عنده وعند البائع او حلف بائعه اذا لم يكن للمشتري بينة على وجود العيب
عنده وقيامه في الحال على قولهما لانه لو اقر به لزمه فان انكره حلف فاذا حلف بري وان نكل ثبت قيامه في
الحال ثم يحلف ثانيا ان هذا العيب لم يكن فيه عنده فان حلف بري وان نكل فسخ القاضي العقد بينهما واختلفوا
على قول ابي حنيفة رحمه الله فقيل يحلف وقيل لا يحلف والاصح انه لا يحلف لان الحلف يترتب على دعوى صحيحة ولا يصح الدعوى
الا من خصم ولا يصير خصما الا بعد قيام العيب عنده ولا يلزم من ترتب البينة ترتب اليمين كما في الحدود
والاشياء الستة فان قال المشتري اخر دفع الثمن ان حلف بائعه لان في الانتظار ضررا بالبائع
وليس فيه كثير ضرر المشتري لانه على حجته متى اقامها رد عليه المبيع واخذ منه الثمن وان نكل البائع لزمه العيب
لان النكول حجة فيه بخلاف الحدود حيث لا يكون فيه حجة ولهذا لم يحلف فيها فان ادعى المشتري اباقا
اي اباق العبد الذي اشتراه فانكر البائع واراد المشتري تحليفه لم يحلف بائعه اي بائع العبد حتى يبرهن
اي يقيم البينة المشتري انه اي بان العبد ابق عنده اي عند نفسه فان برهن اي المشتري اي اقام بينة
حلف البائع حينئذ لان البائع لم ينتصب خصما حتى يثبت المشتري ان العيب وجد فيه عند المشتري
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يحلف وقد مر انفا ثم كيفية التحليف ان يحلف بالله ما ابق عندك
قط والاحوط ان يحلف بالله ما ابق قط او بالله ما يستحق عليك الرد من الوجه الذي ذكره
او بالله لقد سلمه وما به هذا العيب لانه يحتمل انه باعه وقد كان ابق عند غيره وبه يرد عليه وفيما ذكره
ذهول عنه ولو كانت الدعوى في اباق العبد الكبير حلف بالله منذ بلغ مبلغ الرجال لان الاباق في الصغير
يزول بالبلوغ ولا يحلف بالله لقد باعه وما به هذا العيب ولا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب
في العيوب التي لا تظهر للقاضي ولا يعرف انها حادثة عند المشتري ام لا واما العيوب التي لا يحدث
مثلها كالاصبع الزائدة او الناقصة فان القاضي يقضي بالرد من غير تحليف لتيقنه بوجوده عند البائع
الا اذا ادعى البائع رضا المشتري به واثبته بطريقه فالحاصل ان العيوب انواع الاول ان يكون ظاهرا
فحكمه ما ذكرنا والثاني ما لا يعرفه الا الاطباء كوجع الكبد والطحال فمعرفته اذا انكر البائع بقولهم
فيقبل في قيام العيب للحال وتوجه الخصومة قول واحد منهم عدل ثم لا بد من عدلين لاثباته

لعلمه العيب

عند البائع

عند البائع فيرد عليه اذا لم يدع الرضا به والثالث عيوب لا يعرفها الا النساء كالرتق والعفل
فيقبل في قيامه للحال قول امرأة واحدة ثقة ثم اذا كان بعد القبض لا يرد بقولهن بل لا بد من تحليف
البائع وان كان قبله فكذلك عند محمد وعند ابي يوسف يرد بقولهن من غير يمين البائع والرابع عيوب
غير ظاهرة للقاضي ولا يختص بمعرفتها الاطباء ولا النساء كالاباق ونحوه فحكمه ما ذكرناه والقول في قدر
المقبوض من المبيع للقابض لانه هو المنكر حتى لو اراد المشتري رد جارية بعيب او وجد بعد القبض فقال
البائع كنت بعتك هذه وغيرها وقال المشتري بعتنيها وحدها فالقول قول المشتري كما ذكرنا ولو اشترى
شخص عبدين صفقة يعني في عقد واحد فقبض احدهما اي احد العبدين ووجد باحدهما عيبا
فهو مخير ان شاء اخذهما اي العبدين جميعا او ردهما جميعا وليس له ان يرد المعيب وحده لان فيه تفريق
الصفقة قبل التمام وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا كان العيب بالمقبوض له ان يرده وحده لان الصفقة
فيه تمت لتناهيها في حقه ولو قبضهما ثم وجد باحدهما عيبا رد المعيب وحده خلافا لزفر فعنده
ليس له ان يرده وحده لان فيه تفريق الصفقة قلنا انه تفريق الصفقة بعد التمام فلا يمنع الرد
وحده ولو وجد المشتري ببعض الكيلي مثل البر والشعير او الوزني مثل الزيت ونحوه عيبا رده كله
او اخذه اي اخذه كله بعيبه لانه كالشيء الواحد فليس له ان يرده ويأخذ البعض سواء كان قبل القبض او بعده
كالثوب الواحد اذا وجد ببعضه عيبا بخلاف العبدين ولا فرق بينهما بين ما اذا كان في وعاء واحد
او في وعاءين وقيل اذا كان في وعاءين يكون بمنزلة عبدين حتى يرد الوعاء الذي وجد فيه العيب وحده
ولو استحق بعضه اي بعض الكيلي او بعض الوزني لم يخير المشتري في رد ما بقي لان الشركة منه لا تعد عيبا
لان التبعيض لا يضرهما ولو كان الذي استحق بعضه ثوبا خير المشتري في رد ما بقي لان التبعيض فيه عيب
هذا اذا كان بعد القبض اما اذا استحق بعض الكيلي او الوزني قبل القبض فله ان يرد ما بقي لتفرق الصفقة
على المشتري قبل التمام واللبس اي لبس الثوب بعد اطلاعه على العيب والركوب اي ركوب الدابة بعده

Copyright © King Saud University